قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٢م بشأن فواتير البيع لأغراض الضريبة العامة على المبيعات والاجراءات الخاصة بها

رئيس المصلحة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات.

- وبناءً على عرض الادارة المختصَّة.

قـــــــــرر

المادة(١): أ- تطبيقاً لأحكام الفقره (ج) من المادة (١١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، تكون فواتير البيع التي يصدرها الاشخاص المسجَّلون للمشترين منهم او المتعاملين معهم من اصل وصورة على الاقل تُسلَّم الاصل للمشتري او المستفيد وتُحفظ الصورة لدى المسجل لغرض احتساب الضريبة على ان تحتوي فاتورة البيع على البيانات الرئيسية التالية، بالاضافة الى البيانات المعتادة ذات الطابع التجاري:

١- الرقم المطبوع المتسلسل للفاتورة وتاريخ اصدارها.

٢- اسم المسجل وعنوانه ورقم التسجيل (الرقم الضريبي للمسجل).

٣- اسم المشتري او المستفيد وعنوانه ورقم التسجيل (الرقم الضريبي للمسجل).

٤- بيان السلعة المباعة او الخدمة المؤداة (النوعية، عدد الوحدات، نوع الوحدة، سعر الوحدة) وقيمتها والضريبة العامة على المبيعات المقررة على السلعة او الخدمة.

٥- بيان اجمالي قيمة الفاتورة.

ب- يجب على المسجلين الالتزام بتضمين فاتورة البيع البيانات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وعليهم مراعاة ذلك عند طباعتهم لفاتورة البيع.

المادة(٢): أ- يجب على المسجل عند شرائه السلع الخاضعة للضريبة مراعاة ان تكون الفواتير المسلمة له تحتوي على البيانات المحددة في المادة(١) من هذا القرار.

ب- على الادارة الضريبية المختصة -عند مراجعة الاقرارات الضريبية- التأكُّد من أنَّ الفاتورة مستوفية للبيانات الرئيسية المحددة في المادة(١) من هذا القرار.

المادة(٣): أ- يجب على كلِّ شخص مسجَّل عند اصدار فواتير بيع للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة احتساب قيمة الضريبة المستحقَّة على اجمالي قيمة الفاتورة واثباتها في المكان المخصَّص لها بالفاتورة وبالنسبة للسلع والخدمات المعفية أو المصدرة يجب اثبات عبارة(بيع معفى من الضريبة-بيع تصدير) في المكان المخصص للضريبة.

ب- يجب على كلِّ شخص مسجَّل عند اصداره لفواتير بيع بالعملة الاجنبية اظهار القيمة على الفاتورة بالريال اليمني مع تحديد سعر الصرف السائد في حينه.

المادة (٤):- يلتزم المسجل بتسجيل كافَّة بيانات فاتورة البيع بالسجل المُعد لهذا الغرض اولاً بأول وان يحتفظ بنسخ من فواتير البيع والاشعارات الدائنة والمدينة التي يصدرها حسب تسلسلها في ملف خاص بذلك.

المادة(٥):أ- عند فقدان بعض أو كلِّ فواتير البيع لأيِّ سبب من الاسباب ومع عدم الاخلال بالجزاءات والعقوبات المنصوص عليها في القانون أو أيِّ قانون آخر فانَّه يجب على الشخص المسجل القيام بما يلي:

١- ابلاغ الادارة الضريبية المختصَّة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ فقدان او ضياع تلك الفواتير.

٢- تقديم الوثائق والمستندات التي تطلبها الادارة الضريبية المختصة والمؤيدة للبيانات المسجلة بسجلاته والاقرارات المقدمة او لاي غرض من اغراض التدقيق والمراجعة الضريبية وفي حالات الشك في صحة البيانات المقدمة من المسجل يحقُّ للادارة الضريبية تقدير الضريبة المستحقَّة بما يتوافر لديها من معلومات وبيانات عن نشاط المسجل وبما يكفل حقَّ الخزينة العامة والحفاظ على المال العام من الضياع.

ب- عند فقدان المشتري او المستفيد أصل الفاتورة يجوز للمسجل أن يقدم لهما نسخة اخرى مكتوباً عليها عبارة (صورة طبق الاصل).

المادة(٦):- أ- يجب ان تتضمن الفواتير المُعدَّة عبر الكمبيوتر سواء كانت ورقيةً او منقولةً بصفة مباشرة أو معروضة على وسيط آلي جميع البيانات المطلوب توافرها في الفاتورة وفقاً لاحكام هذا القرار.

ب- تراعى في فواتير الفاكس والبريد الالكتروني جميع البيانات الواردة في فواتير البيع وتعتبر مستندات صالحةً في خصميات ضرائب المدخلات ويجب نسخ البيانات المُرسلة بالفاكس على ورق عادي لاً يتحلل بمرور الزمن.

المادة(٧): لا يُعتدُّ بأيِّ فاتورة صادرة عن أيِّ مسجَّل الا بعد دفع الضريبة المستحقَّة عليها وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار.

المادة(٨): يراعى عند اصدار الفواتير لأغراض الضريبة العامة على المبيعات الأخذ في الاعتبار المثال المرفق بهذا القرار.

المادة(٩):- يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُبلغ كلُّ من يلزم بتنفيذه.

صدر بديوان عام مصلحة الضرائب
بتاريخ ١٣/ ربيع أول / ١٤٢٣هـ.
الموافق ٢٥/ ٥/ ٢٠٠٢م.

د.أحمد عثمان دولت
رئيس مصلحة الضرائب

مثال توضيحي*

للبيانات الواجب اثباتها في فاتورة البيع لأغراض الضريبة العامة على المبيعات وكذا كيفية احتساب الضريبة

للبيانات الواجب اثباتها في فاتورة البيع لأغراض الضريبة العامة على المبيعات وكذا كيفية احتساب الضريبة إذا باع المسجل (س) يوم ٢٠٠٢/١٠/١م لمحلات المسجل (ص) سلعةً خاضعةً للضريبة بمبلغ (١٢٠٬٠٠٠) ريال وسلعةً معفية من الضريبة بمبلغ (٥٠٬٠٠٠) ريال فانَّ البيانات التي يجب اثباتها في الفاتورة وطريقة احتساب الضريبة هي كما يلي:

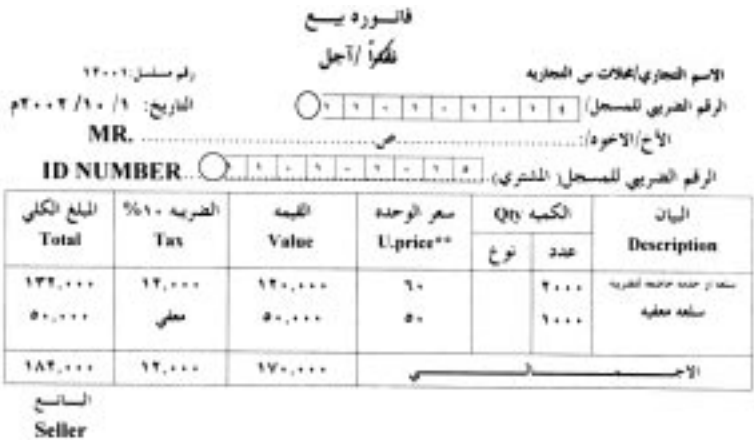

فاتورة بيع
نقداً /آجل

رقم مسلسل: ١٢٠٠٢

الاسم التجاري/محلات ص التجاريه

التاريخ: ١/ ١٠/ ٢٠٠٢م

الرقم الضريبي للمسجل: ٩ ٢ ٠ ٢ ٠ ٢ ٠ ٢ ٠ ١

MR. ..... ص .....

الأخ/الأخوة: .....

ID NUMBER ٢ ٠ ٢ ٠ ٢ ٠ ٢ ٠ ٢

الرقم الضريبي للمسجل (المشتري):

البيان Description	الكميه Qty		سعر الوحده U.price**	القيمه Value	الضريبه ١٠% Tax	المبلغ الكلي Total
	عدد	نوع				
سلعه خاضعه للضريبه	٢٠٠٠		٦٠	١٢٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠	١٣٢,٠٠٠
سلعه معفيه	١٠٠٠		٥٠	٥٠,٠٠٠	معفي	٥٠,٠٠٠
الاجمالي				١٧٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠	١٨٢,٠٠٠

البائع
Seller

* للمسجَّل خصم ضريبة المدخلات السابق سدادها بالنسبة للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية وذلك بحسب الاجراءات المحددة بالقانون واللائحة التنفيذية.

** يجب عند تحديد سعر البيع ان لا يكون السعر محملاً بالضريبة العامة على المبيعات السابق دفعها.